



الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/SB/1999/L.1
10 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية

بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة العاشرة

بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
البند ١١ من جدول الأعمال

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العاشرة

بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
البند ٧ من جدول الأعمال

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

مشروع استنتاجات أعدد الرئيسان

- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بال报告 المستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية و بتجميع البيانات المقدمة من الأطراف والموارد في الوثائق .Add.1 FCCC/SB/1999/MISC.1 و INF.1 FCCC/SB/1999/

- وسلّمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ينبغي أن توفر للبلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة بينها، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الفرصة لتعزيز بناء القدرات لديها وأن توفر للأطراف كافةً الفرصة لاكتساب الخبرة من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً.

- ٣ - واتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على أن استعراض المرحلتين التجريبيتين المشار إليها في الفقرة ٣(ب) من المقرر ٥/م ١-٤ والمقرر ٦/م ٤-٢ سوف يتناول، في جملة أمور،
القضايا التالية:

- (أ) التوزيع الجغرافي للمشاريع، وبخاصة الافتقار إلى المشاريع في أفريقيا، وتحليل العوامل المساهمة؛
- (ب) مساهمة المشاريع في تلبية حاجات الأطراف، ولا سيما البلدان المضيفة للأطراف، من حيث بناء
القدرات وتعزيز المؤسسات؛
- (ج) المساهمة في تلبية الحاجات والأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المستدامة للبلد المضيف؛
- (د) تقدير الانبعاثات التي تم تخفيضها أو تفاديها أو تحيتها والطرق المستخدمة لقياس هذه الانبعاثات
ورصدها والتحقق منها بصورة مستقلة، بما في ذلك حسب المشروع، والفوائد البيئية الأخرى التي تم تحقيقها؛
- (ه) مساهمة المشاريع والأنشطة المتصلة بها في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلد المضيف؛
- (و) تحديد العوامل التي قد تزيد من عدد المشاريع المنفذة في إطار المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً، مع
مراعاة أحكام الفقرة ١ من المقرر ٥/م ١-١؛
- (ز) تقييم شكل الإبلاغ الموحد ووضع خيارات لتحسينه، بما في ذلك قائمة بالمصطلحات المنمطة
والتعريف المشتركة للمصطلحات الرئيسية، المتصلة، في جملة أمور، بالتكليف وبخطوط الأساس وبالرصد
وبالإبلاغ وبالتحقق؛
- (ح) النظر في التكاليف، بما في ذلك تكاليف تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وتكاليف المعاملات،
وبحث المنهجيات المتصلة بها؛
- (ط) تقييم الطريقة التي يمكن بها للمنهجيات المنمطة لاستعراض وإقرار المشاريع من جانب الأطراف
المضيفة والراعية على السواء، أن تعزز الشفافية العامة وأن تخفض تكاليف المعاملات؛ و
- (ي) تحديد الأعمال الإضافية المطلوبة فيما يتصل بخطوط الأساس، وبرصد المشاريع، وبالإبلاغ،
وبإجراءات التحقق.

- ٤ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأطراف أن تقدم آراء ومعلومات إضافية مبوبة وفقاً للقضايا المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، وذلك في موعد أقصاه ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

- ٥ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن القضايا المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، وذلك في موعد يسمح للأطراف بأن تنظر فيه في الدورة الحادية عشرة للهيئات الفرعية استناداً إلى البيانات المقدمة من الأطراف في سياق إطار الإبلاغ بشأن المرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً باستخدام شكل الإبلاغ الموحد، وإلى المعلومات الإضافية المقدمة من الأطراف.

- ٦ - ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي ترغب في الاشتراك في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ولكن التي لم تنسح لها الفرصة بعد للقيام بذلك، إلى الاستفادة بشكل كامل من فرص "التعلم بالعمل".

- ٧ - وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ القيام في دورتيهما الحادية عشرة باستعراض شامل للمرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، استناداً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وذلك بهدف إعداد توصية لمؤتمر الأطراف الخامس بشأن الخطوات اللاحقة.

- ٨ - وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن الأمانة سوف تضطلع بالعمل المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه رهنًا بتوفير الموارد لهذا الغرض.
